

دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر

The role of risk capital in financing Algeria's start-ups.

روابح ظاهر*، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

t.rouabeh@univ-boumerdes.dz

مداني ليلي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

l.madani@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 27 / 04 / 2022 تاريخ قبول المقال: 09 / 10 / 2022 تاريخ نشر المقال: 02 / 11 / 2022

الملخص:

تسعى الجزائر على مر الحكومات المتعاقبة إلى إيجاد حلول جذرية للتبعية الاقتصادية للمحروقات، وذلك من خلال إطلاق برامج ومشاريع تنموية للتقليل من الواردات وزيادة حجم الصادرات، فكان لا بد من تشجيع ودعم الاستثمارات خاصة المحلية منها، وبالأخص إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة والحاضنات نظير الآثار الاقتصادية التي حققتها في اقتصاديات الدول.

هذا التوجه لم يحقق الأهداف المرجوة وذلك لوجود عراقيل عدة، منها ما يرتبط بمناخ الاستثمار ومنها ما يتعلق بالخصوص بالتمويل، فالبنوك لكونها العمود الفقري في عملية التمويل تتحفظ على تمويل المؤسسات الناشئة بحكم ماضيها المجهول فهي مؤسسة حديثة خاصة وأن البنوك لا تمول إلا بضمانات، فكان لا بد من إيجاد صيغة تمويلية جديدة تتماشى والطبيعة المالية للمؤسسات الناشئة وهي (رأس المال المخاطر) .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، رأس المال المخاطر، التمويل، الجزائر.

Abstract:

Over successive Governments, Algeria seeks to find radical solutions to the economic dependence of incinerators by launching development programmes and projects to reduce imports and increase the volume of exports. It has been necessary to encourage and support domestic investments, particularly the establishment of small and start-ups and incubators, in view of the economic effects they have had on States' economies.

This trend has not achieved the desired objectives because there are several obstacles, including those related to the investment climate, particularly with regard to financing. Banks are the main pivotal of the financing process and retain a reservation over the financing of start-ups. A new funding formula that is in line with the financial nature of start-ups (risk capital).

Key words: start-ups, Risk capital, finance, Algeria.

مقدمة:

شكل موضوع التمويل مادة دسمة للباحثين والمهتمين خاصة في ظل التطور الحاصل على مستوى دعم ومرافقة المؤسسات، ففرض هذا التطور ظهور نوع جديد مختلف تماما عن الطرق التمويلية التقليدية (البورصة، القروض، البنوك...) وذلك من زاوية نظريته للمخاطر المالية فسمي برأس مال المخاطرة، يعتبر هذا النمط التمويلي الصعب مهذا للمؤسسات خاصة العاملة في المجال الالكتروني بالولايات المتحدة والتي تعرف بمستوى عال من المخاطرة، لكن رغم ذلك تزايد واتسع استعمال هذا النوع من التمويل بشكل كبير من قبل الحكومات والمتعاملين الاقتصاديين، ولعل أبرز سبب يفسر هذا التزايد كونه الداعم للثورات الصناعية نهاية القرن الماضي في مجالات الإعلام الآلي، التكنولوجيا، تقنيات الإعلام والاتصال...

وتعد الجزائر من الدول التي سعت بكل ما أوتيت من قوة للخروج من دائرة الريح، والتوجه نحو اقتصاد يبني على المؤسسات الصغيرة والناشئة، واتضح ذلك جليا بإنشاء وزارة خاصة بها (وزارة منتدبة للحاضنات) وبوجود تنظيم قانوني ينظمها تكون قد قطعت شوطا في مجال مرافقتها وإنجاحها، لكن تبقى مسألة الضمانات التي تطلبها البنوك لتمويل هذه المؤسسات الحجر العثرة لأداء عملها وهو ما يتطلب البحث عن بدائل تمويلية تتماشى مع الطبيعة المالية للمشاريع الناشئة، فكان لابد من اتباع وسيلة تمويلية جديدة تسمى (رأس المال المخاطر) وهو موضوع بحثنا الذي نحاول فيه إبراز دور وفعالية رأس المال المخاطر كبديل تمويلي للمؤسسات الناشئة وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تتبادر إلينا التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود برأس المال المخاطر؟

- ما هي أهم مراحل هذه العملية؟

- ما هو واقع هذه التقنية التمويلية في الجزائر؟

ونتناول هذا الموضوع في ثلاثة محاور رئيسية أولها ماهية رأس المال المخاطر. والمحور الثاني نتناول فيه مراحل التمويل برأس المال المخاطر وهي ثلاث مراحل. أما المحور الثالث فنتناول رأس المال المخاطر في الجزائر، ولإحاطة بهذا الموضوع استعملنا المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المقرب القانوني المؤسساتي.

المحور الأول: ماهية رأس المال المخاطر

نحاول في هذا المحور التعرف على رأس المال المخاطر باعتباره أحد النشاطات التمويلية، وهو تمويل يدخل في المراحل المبكرة من حياة المنشأة وحتى قبل انطلاقتها.

1- ماهية المؤسسات الناشئة:**1-1 تعريف المؤسسة الناشئة:**

غالبا ما يتعلق تعريف المؤسسة الناشئة بالابتكار واستخدام التقنيات الجديدة رغم أن هذا النموذج يمكن أن يعني جميع قطاعات النشاط، حسب رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك عرفه على أنه: " منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مريح بشكل متكرر ويمكن قياسه، إنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بينها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري.[†] إنها أيضا فكرة ورؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع وتعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لإنتاج منتج أو خدمة جديدة. تنشأ أغلب المشروعات من فكرة مبدئية، إما أن يأتي بها أحد العملاء أو تخرج من داخل المؤسسة، وعادة ما تتزاحم مثل تلك الأفكار بحيث تفوق الموارد المتاحة لها أو التمويل المتاح لها إلى أن تتحول في أرض الواقع إلى مشروعات فاعلة.[‡]

2-1 خصائص المؤسسات الناشئة: المؤسسات الناشئة عبارة عن منشآت صغيرة ومتوسطة تتميز

بمجموعة من الخصائص بعضها يشكل نقاط قوة والأخرى تشكل نقاط ضعف، كما يلي:[§]

1-2-1 نقاط القوة: نذكر منها:

- توازن هيكل النشاط الإنتاجي، توسيع قاعدة المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والإنتاج.
- دعم الشركات الكبيرة: وهذا من خلال توفير المنتجات الوسيطة لنشاط الشركات الكبرى.
- توفير فرص عمل حقيقية وتقليص البطالة.
- استثمار المدخرات المحلية الصغيرة: من خلال توظيف المدخرات نظرا لصغر رأس المال وإعادة توزيع الدخل .

- المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: تنمية الصادرات، وبالتالي توفير نقد أجنبي .
- تسيير القيم الصناعية الإيجابية: كإدارة الجودة والابتكار وتقسيم العمل.
- ربحية عالية نظرا لصغر رأس مالها (الرفع المالي) .

2-2-1 نقاط الضعف: ونذكر منها:

- محدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة استراتيجية العمل .
- عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع بسبب قلة وضعف إمكانياتها.
- صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب، لعل أبرزها ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات، غياب الماضي المالي لتلك المنشأة .
- لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم بسبب صغر حجمها (انخفاض تكاليف الإنتاج بزيادة حجمها)

3-1 الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الناشئة: تتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يلي:^{**}

- الصعوبات الإدارية: خصوصا المتعلقة بإجراءات التأمين .
 - الصعوبات التسويقية: وهذا راجع لانخفاض الإمكانيات المادية.
 - الصعوبات الفنية: وهذا باعتماد هذه المؤسسات على توجهات أصحابها ومالكها فقط دون الحصول على الكفاءات البشرية المتخصصة المرتفعة التكاليف.
 - الصعوبات التمويلية: التي تعتبر أهم المعوقات التي تعترض نمو هذه المؤسسات وتهدد بقاءها .
- 2- تعريف ونشأة رأس المال المخاطر:**

1-2 تعريف رأس المال المخاطر: هو نمط تمويلي متميز يقدم الأموال للمشاريع الناشئة ذات التكنولوجيا العالية التي تتسم عادة بسرعة نموها (start-up) الأمر الملاحظ هنا أن معظم المراجع لا تقدم تعريفا مباشرا وصريحا لرأس المال المخاطر بل تكتفي بتقديم خصائصه وتفسيرها، وتعتبر التعريفات الموالية من التعريفات القليلة المتوفرة:

- حسب الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر (NVCA) بالولايات المتحدة: " استثمار نشط بالأموال الخاصة طويل الأمد في منشآت تملك استعدادات قوية منجزة من طرف مستثمرين متخصصين " ^{††}.
- أما الجمعية الأوروبية فتعرفه على أنه: " كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مختلفة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تتطوي في الحال على يقين بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا " ^{††}.

2-2 خصائص رأس المال المخاطر: يتميز رأس المال المخاطر بما يلي: ^{§§}

- وساطة مالية: وجود وساطة مالية لحساب مستثمرين.
- استثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة: الاعتماد غالبا على الأموال الخاصة التي تزود المستثمرين بمعلومات كبيرة وتعطيهم حقوقا رقابية.
- مساهمة نشطة: بالمتابعة التسييرية للفريق المسير، نظرا للدعم الكبير الذي يحتاجه مسيرو المشاريع الناشئة من جهة وبسبب الخطر العالي للاستثمار من جهة أخرى .
- استثمار طويل / متوسط الأجل: يبيع المستثمرون حصصهم لمدة تتراوح من 2 إلى 10 سنوات حسب تطور المنشأة المحققة من أجل تقديم أهدافهم لتحصيل قيم مضافة .
- استثمار خطر: يعود بالأساس إلى الصبغة الخاصة للمؤسسات الناشئة .

- استثمار في المشاريع الناشئة: وهي عادة المشاريع ذات المحتوى التكنولوجي العالي التي تقدم منتجات متميزة سواء في الإعلام الآلي والطب ومختلف القطاعات الأخرى.

2-3 نشأة رأس المال المخاطر: ظهر رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية لدعم المواهب المقاولاتية واستجابة للاحتياجات التمويلية للأفكار والمنتجات التكنولوجية كبديل للتمويلات التقليدية السائدة، ويرى الكثيرون أنه حل محل أسلوب المشاركة الذي توارى خلال القرن الـ19 في أوروبا بعد أن أخذ عن الحضارة الإسلامية.*** لكن هناك من يرى أن رأس المال المخاطر أقدم بكثير وتعود جذوره إلى 25 قرناً لهذا نتناول نشأة رأس المال المخاطر ضمن قسمين منفصلين قديم وحديث.†††

2-3-1 رأس المال المخاطر القديم: يعود أول ظهور لرأس المال المخاطر إلى الحضارة اليونانية حسب تعبير (طاليس) أول من أسس الهندسة الحديثة للمقاولين بالمفهوم المعاصر للصناعات الغذائية، بعد حوالي ألفيتين من الزمن وبالضبط في القرن الـ15 قام البحار الإسباني كريستوف كولومبوس (1451-1506) بأخطر مغامرة على الإطلاق، تجارة نحو المجهول بفضل ممولين لا يخشون المغامرة بأموال طائلة فكان نتيجة ذلك اكتشاف عالم جديد فتح لهم الطريق لأكبر تدفق سلعي على وجه الكوكب.

2-3-2 رأس المال المخاطر الحديث: ظهر رأس المال المخاطر في شكله الحديث بالولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وهناك إجماع على إسناد أبوته للجنرال الفرنسي Georgeous Darriot (1899-1987) كان مولعا بالمناجمنت خاصة في ظل دراسته بأمريكا بجامعة هارفارد عند انطلاق الحرب العالمية الثانية، وانطلاقاً من إيمانه أن التقنية كفيلة بإحداث الفرق في الحروب الحديثة انتهج البنتاغون سياسة مفتوحة باعتماده على الكفاءات العلمية لتطوير أسلحة حديثة وفي بحوث العمليات. وفي عام 1945 أسس دوريبوس أول شركة رأس مال المخاطر الأمريكية للبحث والتطوير بأموال معهد Massachotts للتكنولوجيا وشركة التأمين Ghmuc وأصبحت مخططة ARD خلال الستينات تضم حوالي 100 مساهمة. وصنفت جريدة وول ستريت سنة 1919 دوريبو في المرتبة الـ6 من بين العشرة أشخاص الذين غيروا عالم المقاولين، هناك 3 مبادئ أساسية لا بد من احترامها في رأس المال المخاطر وهي:†††

- القيام على مبدأ المشاركة: أي أن شركات رأس المال المخاطر تقوم بأخذ مساهمات في رأس المشاريع الناشئة، فهي تخاطر بأموالها على أمل الحصول على عوائد في المستقبل، وعلى الرغم كونها محفوفة بالمخاطر لكنها محفز قوي لتطوير المؤسسة ونجاحها.

- الاستثمار في الأموال الخاصة وشبه الخاصة في المنشآت غير المدرجة في البورصة: على اعتبار أن المنشآت الممولة من طرف الشركات تتميز بدرجة عالية من المخاطر ولا ضمانات مقدمة ما يجعلها

عاجزة عن تطبيق الشروط الواجب اتباعها للإلتحاق بالأسواق المالية، وهو ما يؤدي إلى هذا التوجه الاستثماري.

- تمويل المراحل الأولى لانطلاق المنشأة والمساهمة في تسييرها: أي أنها تتكفل بتمويل المراحل الأولى من حياة المشروع أو حتى قبل بدأ المشروع، ولا تكتفي بتقديم الأموال بل تقدم خبراتها التسييرية في المشروع.

المحور الثاني: مراحل التمويل برأس المال المخاطر

من البديهي أن عملية الحصول على هذا التمويل لا تتم بعملية دفعة واحدة، بل تتم على عدة مراحل تبدأ من توجه المبادر لمؤسسة رأس المال المخاطر لطلب الحصول على التمويل اللازم لمشروعه، وتنتهي بخروج هذه الأخيرة من المنشأة، وخلال الفترة الممتدة بين طلب التمويل والخروج توجد العديد من الخطوات والإجراءات التي على الطرفين اتباعها واحترامها لإتمام العملية التمويلية وتتم على ثلاثة مراحل أساسية وهي:

1- مرحلة ما قبل المساهمة:

تهتم هذه المرحلة باستعراض أهم المراحل الفرعية التي تسبق المساهمة، والتي تمتد من استقبال الملفات إلى غاية اتخاذ القرار بالاستثمار في المنشأة المعنية .

1-1 مرحلة التحليل الأولي: الدراسة الأولية لملف الترشيح وإخضاعه للمعايير الأساسية لاتخاذ القرار

فمن الضروري تقديم الملفات لهذا الغرض، ويتعلق الأمر بخطة العمل بالدرجة الأولى .

1-1-1 خطة العمل: هي بمثابة السند المرجعي الذي يمكن من تقييم فرصة الاستثمار المقترحة،

وفق الوسائل المنجزة والنتائج المتوقعة للمنشأة الجديدة.^{sss} وتكون خطة العمل وفق شكل ومضمون واضح

يتناول الخيارات والاستراتيجيات والحسابات التقديرية والميزانية وجداول التمويل والخزينة... الخ^{****} بالإضافة

إلى خطة العمل التي تعتبر الملف الأساسي في نشاط رأس المال المخاطر تظهر ملفات أخرى يستعملها

المبادرون لعرض مشاريعهم على المخاطرين برأس المال ويتعلق الأمر بكل من:^{tttt}

- المذكرة العمياء: ملخص خطة العمل.

- العرض التسييري: عرض سريع للمنشأة واستراتيجياتها .

- نموذج العمل: الكيفية التي تحقق بها المنشأة مبيعاتها وأرباحها، هو الوصف المبسط لاستراتيجيتها

التجارية .

1-1-2 معايير اتخاذ القرار: تتم بين كل مؤسسات رأس المال المخاطر كون الاختيار يكون على

أساس التحكيم الكلاسيكي وبين الخطر والمردودية، أي البحث عن مشروع ذو ربحية واستعدادات عالية مقابل أخطار متحكم فيها، كما قدم BATUNG معايير يعتمد عليها المخاطرون برأس المال المخاطر لاتخاذ القرارات الاستثمارية، التسيير، الثنائي منتج / سوق، الاستراتيجية، المردودية، فرص الخروج.

1-2-1 مرحلة الدراسة المعمقة: بعد استفاد المرحلة الأولى فإن الشريك أصبح يعرف بشكل واضح

المشروع المرشح، والانتقال إلى هذه المرحلة يتم بإمضاء وثيقتين تعاقديتين ويتعلق الأمر بكل من:

- اتفاق السريّة: الهدف منه ضمان الحفاظ على سرية المعلومات .
- خطاب البيئة: وتعني حجر الأساس للبناء القانوني.

ولعل أهم المراجعات والدراسات التي تشهدها مرحلة الدراسات المعمقة يمكن تلخيصها فيما يلي:****

1-2-1 دراسة استراتيجية: تهدف هذه الدراسة إلى المراجعة والتحقق من فرضيات النمو الخاصة

بالقطاع ورقم الأعمال، الأمر الذي يعتبر صعبا في حالة القطاعات التكنولوجية ما يفسر تخصص المخاطرين برأس المال في قطاعات معينة بهدف الحكم على فرص مشروع معين بشكل أفضل.

1-2-2 دراسة السوق: هذه الدراسة يمكن أن تنجز في إطار الدراسة السابقة أو منفصلة عنها، ثم

على الزبائن الحاليين أو المحتملين بدراسة معايير استهلاكهم كما يتأكد المخاطر برأس المال من كون المنتج فريدا من نوعه ويمتلك مؤهلات تقنية للنجاح مقارنة بمنتجات المنافسين .

1-2-3 دراسة صناعية: ويتعلق الأمر بمراجعة تكاليف إعداد المنتج، بناء مصنع جديد، وكذا فاعلية

السيرورة الصناعية للمنشأة.

1-2-4 تقييم عقاري: إذا كانت الموجودات العقارية تمثل عنصرا هاما في أصول المنشأة يلجأ

المخاطر برأس المال إلى خبراء لتقييمها.

1-2-5 مراجعة محاسبية: مكتب مراجعة الحسابات يقوم بفحص الحسابات المؤقتة، وتقديرات

المردودية الاقتصادية للمنشأة كما يقدم رأيه للمخاطر برأس المال بالتقديرات في خطة العمل .

1-2-6 مراجعة قانونية وضريبية: يقوم محامي المخاطر برأس المال بمراجعة مختلف عقود المنشأة

إضافة إلى التأكد من الوضعية الضريبية وحيازة براءة الاختراع.

1-2-7 مراجعة بيئية: التأكد أن المشروع غير ملوث للبيئة لأنه في حالة ثبوت العكس سيضطر

صاحب رأس المال المخاطر بدفع أموال إضافية كغرامات على ذلك .

1-2-8 مراجعة الإعلام الآلي: دراسة حالة معدات الإعلام الآلي للمنشأة.**1-2-9 مراجعة الكفاءات:** التأكد من امتلاك إطارات المشروع للقدرة والكفاءة اللازمة لإنجاحه.**1-2-10 مراجعة التأمينات:** إجراء تعاقدات تأمينية مناسبة تجنباً لأي طارئ.

1-3 التقييم المالي للمشروع: يعتبر التقييم المالي أهم إجراء تقييمي يقوم به المخاطر برأس المال، حيث يتعين عليه معرفة مردودية المشروع واستعداداته المستقبلية للنمو وتحقيق قيم مضافة وذلك من خلال معرفة:

- معدل العائد الداخلي .
- الذمة المالية والمردودية.
- تقييم العائد الاقتصادي.

2-مرحلة التركيب القانوني والمالي:

بعد التأكد من وجود فرص نجاح المشروع المرشح وانتهاء المفاوضات بين الطرفين بنجاح، واتخاذ المستثمر للقرار يدخل الطرفان في مرحلة جديدة تسمى بالتركيب القانوني والمالي، والذي يعتبر أول خطوة رسمية لإقامة وتجسيد الشراكة بين الطرفين، وتتكون هذه المرحلة من شقين قانوني ومالي على النحو التالي:

1-2 التركيب القانوني:§§§§ إن صياغة العقود المناسبة بين المخاطر برأس المال والمبادر يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها الشراكة الناجحة كما يرتبط الأمر كذلك بالنظام القانوني المتبنى من طرف المنشأة .

1-1-2 عقد المساهمين: يهدف أساسا إلى مراقبة جغرافية (هيكل) رأس المال المخاطر من جهة، وتنظيم سلطات المساهمين ذوي الأقلية من جهة أخرى، كما يضم بنودا خاصة تستجيب لانشغالات أخرى، وفيما يلي عرض مختصر لبنود عقد المساهمين.

أ- بنود مراقبة جغرافية رأس المال: كل من المستثمر المخاطر برأس المال والمبادر له مصلحة في ممارسة رقابة معينة على جغرافية رأس مال المنشأة الممولة .

ب- بنود موجهة لتنظيم سلطات المستثمرين ذوي الأقلية: بحكم اتصاف مساهمته في الغالب بالأقلية، يقوم المخاطر برأس المال باستخدام رافعات قانونية لتنظيم وهيكله ومتابعة مساهمته. البنود التي تنظم متابعة الاستثمار هي:

- بند الإعلام: يتعين على المستثمر التقيد ببنود الإعلام اللازم للمسير وذلك بتقديم تقارير دورية (شهرية، سنوية ...).

- بند الاستشارة المسبقة: تلزم المسير بالرجوع للمستثمر عند شعوره في اتخاذ بعض القرارات التي تعتبر مهمة، ويتعلق الأمر بقرارات التنازل عن الأصول، توظيف الإطارات المسيرة .. الخ.

- بند الترخيص المسبق: يحتاج المسير موافقة المستثمر حتى يتمكن من اتخاذ بعض القرارات الهامة التي تحدد ضمن عقد المساهم .

- بنود التدخل المحدود: تعطي للمستثمر سلطة إدارية في مجالات محددة .

- بنود تنظم حضور المستثمرين في المنشأة: بفضل هذه البنود يتمكن المستثمرون من ممارسة رقابة أكثر فعالية على المنشأ، وذلك بحصوله على مقعد سواء في مجلس الإدارة، مجلس المراقبة ...
ج- بنود خاصة:

- بند عدم المنافسة: يحدد ضمن الزمان والمكان مع إمكانية أخذ أحد الأطراف حصة في منشأة أخرى منافسة، لكن دون أي نشاط إداري فيها

- بند الخروج الموثق: وينص على أن المستثمرين لأسهم أطراف عقد المساهمة يصبحون هم أيضا طرفا في هذا العقد، بحيث اشترط عدم السماح لأي طرف من أطراف عقد المساهمين بالتنازل عن أسهمه لطرف أجنبي عن المنشأة ما لم يبد هذا الأخير استعداده للانضمام إلى أطراف العقد.

2-1-2 الخيارات القانونية: يمثل الخيار القانوني في كل من الشكل القانوني المتبنى والهيكل التسييري المعتمدة من طرف المنشأة، حيث يتحدد على أساسها مدى الرقابة التي بإمكان المستثمر ممارستها.

أ- الشكل القانوني: يفضل المخاطرون برأس المال شركات المساهمة على باقي الأشكال القانونية التي بإمكان المنشآت الناشئة تبنيها، فلو أخذنا على سبيل المثال شركة التوصية بالأسهم، **** بعض المخاطرين برأس المال يقبلون الاستثمار في بعض الأحيان في شركات ذات مسؤولية محدودة (SARL) كحال رأس المال البذري لكن شريطة تحويلها إلى شركة مساهمة خلال أجل معطى، التفضيل الواضح لشركات المساهمة يعود لمزاياها المتعددة والتي نذكر منها: مراقبة أكثر للمساهمة، أكثر مرونة في التنازل، والقدرة على إصدارات مالية خاصة .

ب- الهياكل التسييرية: تقدم شركات المساهمة للمخاطرين برأس المال ميزات كثيرة مقارنة بباقي الأشكال القانونية، وتقوم شركات المساهمة على ثلاثة عناصر رئيسية: الجمعيات العامة، هياكل التسيير، وهياكل الرقابة. ونميز في هذا الصدد بين نوعين من شركات الأموال:

- النمط التقليدي: شركات الأموال ذات مجلس الإدارة.

- النمط الحديث: شركات الأموال ذات مجلس مراقبة ومجلس تنفيذي.

2-2 التركيب المالي: نقوم في هذا العنصر بعرض مختصر لمختلف الأدوات (الأوراق) المالية

المستعملة في التركيب المالي لعمليات رأس المال المخاطر، والتي عادة ما تصنف إلى أدوات تمنح دخولا مباشرا وأخرى تمنح دخولا آجلا لرأس مال المنشأة الممولة.

- أدوات تمنح دخولا مباشرا في رأس المال: أسهم نقدية، أسهم عينية ...

- أدوات تمنح دخولا غير مباشر في رأس المال وهي: السندات⁺⁺⁺⁺ القابلة للتحويل إلى أسهم، الأسهم ذات قسائم الاكتتاب في الأسهم، والسندات ذات قسائم الاكتتاب في الأسهم.
- أدوات أخرى: الحسابات الجارية للشركاء: تكون في شكل تسبيقات على حساب جاري للشركاء لتغطية الاحتياجات المالية، إضافة إلى الحسابات الجارية للشركاء وهناك أدوات مالية أخرى من الممكن استخدامها، نذكر من بينها: السلفيات التساهمية والسندات المشاركة لكنها أدوات نادرة الاستخدام.

3-مرحلة الشراكة والانفصال:

بعد حصول المنشأة على كافة الخطوات والترخيصات لأداء عملها نستعرض بعد ذلك وصف حياة الشراكة بين الطرفين منذ الوهلة الأولى وحتى انتهائها حيث تنتهي هذه العملية بالخروج من رأس المال الذي يعتبر آخر خطوة في سلسلة مراحل تمويل رأس المال المخاطر متطرقين لمختلف الطرق المتاحة للمخاطر برأس المال لإنهاء العملية التمويلية.

3-1 الشراكة: في إطار الشراكة بين المخاطر برأس المال والمبادر (المسير) يعمل كل منهما إلى جانب الآخر لضمان سيرورة المتابعة، وتوفير الوسائل المسخرة لهذا الغرض في ظل نشوب صراعات بين الطرفين قد تحصل أحيانا.

3-1-1 متابعة المساهمة:++++ في حالة عملية تمويل رأس المال المخاطر تتدفق فعالية حوكمة المنشأة أساسا على درجة تدخل ومشاركة المخاطر برأس المال، عن طريق تأثيره في القرارات التسييرية ويتضح هذا في:

- متابعة نشطة: حضور دائم للمخاطر برأس المال .
- متابعة خاملة: حضور ضعيف إلى غياب كلي .

3-1-2 العلاقة مخاطر برأس المال/ مسير: تعتبر العلاقة بين المخاطر برأس المال والمسير بمثابة العصب الحساس في عملية التمويل برأس المال المخاطر، حيث أن تحقيق الأهداف المسطرة يتوقف على مدى تعاون الطرفين، لكن قد تشهد العلاقة بينهما نزاعات بسبب خلاف ما، حيث بمجرد دخول الشراكة حيز التنفيذ ينتقل المسير من وضعية (المسير المالك) إلى وضعية (المسير الوكيل) ويمكن التمييز بين عدة حالات للنزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:§§§§§

- نزاع حول تأويل وسوء فهم بند معين: قد يقتضي الأمر اللجوء للقضاء لحل النزاع.
- نزاع استراتيجي يتعلق بتطور المنشأة: يتعلق الأمر بانحراف عن الخطة المرسومة مسبقا .
- نزاع حاد: نزاع خطير جدا قد يصل بالمنشأة لحد الإفلاس.

3-2 الانفصال: مهما طالت أو قصرت فترة بقاء المخاطر برأس المال في رأس مال المنشأة الممولة

فإنه لا بد أن يأتي يوم ينهي فيه مساهمته، فخرج المخاطر برأس المال من المنشأة يخضع لمنطقتين اثنتين:*****

- منطق تعاقدية: منصوص عليه في بنود العقد.

- منطق مالي: وقد يكون وفق الحالة المثالية وهي بين المساهمة مع تحقيق قيمة مضافة .

ويمكننا إحصاء ست حالات وأنماط خروج متاحة للمخاطر برأس المال ونوجزها فيما يلي:+++++

3-2-1 حالة المنشآت حديثة النشأة: تشير الإحصائيات أن منشأة واحدة من كل منشأتين تندثر

في الخمس سنوات الأولى، فالمنشآت التكنولوجية نسبة الفشل عالية فيها 70 بالمائة وهي مرحلة كوكتيل الموت .

3-2-2 التنازل للمبادرين أو المساهمين: يمكن للمبادرين المؤسسين شراء مساهمة المخاطر برأس

المال إذا كانوا يملكون القدرة المالية على شرائها بسعر السوق.

3-2-3 الشراء بتعويض رأس المال: يتعلق الأمر بشراء حصة المخاطر برأس المال اعتمادا على

رأس مال المنشأة ودون اللجوء لمصادرة أموال خارجية.

3-2-4 الخروج المالي: يتم عن طريق بيع المخاطر برأس المال حصته لمساهمين ماليين آخرين**3-2-5 الخروج الصناعي: يتم بمقتضاه التنازل عن حصة المخاطر برأس المال لشركة كبيرة أو**

مجمع صناعي .

3-2-6 الخروج عبر البورصة: يوصف الخروج عبر البورصة بمثابة الطريق الملكي لكل الأطراف،

فالمستثمرون الماليون يتمكنون من الحصول على سيولة تسمح لهم بإعادة الاستثمار في مشاريع أخرى، ولعل أبرز مثال على ذلك سوق NASDAQ الأمريكي لقيم النمو الذي أنشئ سنة 1971 لاحتضان المنشآت الشابّة التي بحكم صغر حجمها لا يمكن إدراجها ببورصة نيويورك، يصبح بعد ذلك سوقا عالميا متخصصا في الأوراق المالية للمؤسسات التكنولوجية.

المحور الثالث: رأس المال المخاطر في الجزائر

يعتبر ظهور صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر حديثا، ويعود إلى بداية سبعينات القرن

الماضي حيث قام الاتحاد الأوروبي بهدف توفير أدوات تسهل إنشاء وانطلاق المنشآت الأوروبية بإنشاء ثلاث مؤسسات رأس مال على المستوى المغاربي.

1- الإطار القانوني والضريبي:

انطلقت صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر دون وضع إطار تشريعي خاص بها، لذا كان من الضروري أن نتطرق في هذا الجزء إلى الإطارين الضريبي والقانوني لصناعة رأس المال المخاطر الجزائرية على مرحلتين:

1-1 الإطار القانوني: نميز بين مرحلتين حيث أن رأس المال المخاطر مارس نشاطه في ظل غياب

قانون خاص يوطره، إلى غاية 24 جوان 2006 الذي شهد صدور القانون 06-11 والمتعلق بنشاط مؤسسات رأس المال الاستثماري .

1-1-1 مرحلة ما قبل القانون 06-11: تميزت هذه الفترة بعد وجود قانون خاص بمزاولة هذه

المهمة غير أن المشرع الجزائري اكتفى بوجودها ضمن مؤسسة مالية في إطار الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل للقانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 أو في شكل شركة مساهمة تخضع لقواعد القانون التجاري .

- صيغة المؤسسة المالية: حسب المادة 74 للأمر المذكور أعلاه خصت البنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحد الأدنى من رأس مال مجلس النقد والقرض. ***** وتقدم هذه الصيغة ميزة الثقة لكنها تعاني من عراقيل معتبرة خاصة من صرامة عمل المؤسسات المالية.

- صيغة المؤسسة التجارية: يمكن في الجزائر تصور صيغ أخرى لإنشاء مؤسسات رأس المال، ويتعلق الأمر بشركة المساهمة الموجهة من طرف القانون التجاري، وتكرس هذه الصيغة مبدأ الفصل بين الأموال التابعة للدولة وبين الأموال التجارية للدولة الخاضعة للقانون التجاري، ***** وتبدو هذه الصيغة أكثر مرونة، لعل أهم مبرر هي تلك التسهيلات بعدم الحاجة لترخيص من بنك الجزائر لممارسة نشاطها وعدم خضوعها لقواعده.

1-1-2 مرحلة ما بعد القانون 06-11: جاء لأول مرة القانون الموجه لتحديد شروط نشاط

مؤسسات رأس المال وكيفية إنشائها وصيغها في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 جوان 2006، والمتضمنة القانون رقم 06-11 الذي تمت صياغته في ستة فصول يتعلق آخرها بالجانب الضريبي ويوضح القانون معايير تتعلق ببيئة المساهمة والاقتراض، فمثلا لا يجوز لمؤسسة رأس المال الاستثماري أن تخصص أكثر من 15 بالمائة من رأس مالها واحتياجاتها للمساهمة في منشأة واحدة، أما فيما يخص المراجعة فإن مؤسسات رأس المال تخضع لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفقا للمرسوم 93-10 الصادر بتاريخ 23 ماي 1993 خاصة في مواد 55، 60. هذا بالإضافة إلى القرار الذي يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرتي شركة رأس المال الاستثماري الصادر بتاريخ 21 جانفي 2009 وفقا لهذا القرار يجب أن

يكون كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإدارات المسؤولة حائزين على شهادات جامعية ويمتلكون خبرة لا تقل عن 8 سنوات.*****

1-2 الإطار الضريبي: نعلم أهمية الدور الذي يلعبه الإطار التفضيلي والملائم من أجل تطور صناعة رأس المال المخاطر في أي بلد، ولعل أهم التحفيزات التي أقرها المشرع الجزائري هي إعفاء رأس المال الاستثماري التي تمارس عملها من الضريبة على الأرباح لمدة تقدر ب 05 سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها، هذه النقطة تنبأها القانون 06-11 في فصلها السادس خاصة ما تعلق بتخفيض 5 بالمائة عن معدل الضريبة على أرباح الشركات. وقد وضع المشرع شرط الاستفادة من المزايا الضريبية المذكورة، يتمثل هذا الشرط في تعهد مؤسسة رأس المال بعدم سحب المبالغ المستثمرة في المنشأة في مدة لا تقل عن 05 سنوات تحسب من تاريخ الحصول على المساهمة، كما تطرق القانون 06-11 إلى رسوم تسجيل عمليات عقد التأمين وتخفيض رأس المال والتنازل عن القيم المنقولة، حيث تتمثل هذه الرسوم في رسم ثابت يقدر ب 500 دينار جزائري إضافة إلى 20 دينار جزائري عن كل صفحة.

2- متعاملو صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر:

على المستوى الوطني يمكن القول أنه توجد 3 مؤسسات رأس مال مخاطر، لكن في ظل التوجه الذي رسمته الحكومة في الآونة الأخيرة نتجه إلى التوسيع و التركيز على المؤسسات الناشئة والحاضنات كآلية جديدة وناجحة في هذا المجال واستحداث آليات تمويل جديدة .

1-2 المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep:***** يمكن اعتبارها رائدة وعميدة في صناعة رأس المال الاستثماري الجزائرية ، حيث أنشئت في أبريل 1991 في شكل شركة ذات رأس مال قدر ب 73.750 مليون دج ، بين شريكين (بنك التنمية المحلية 40 بالمئة ، وبنك القرض الشعبي الجزائري 20 بالمئة ، وشريكين أوروبيين يمتلكان 40 بالمئة) الوكالة الفرنسية للتنمية ب 28.74 بالمئة والبنك الأوروبي للاستثمار ب (11.26 بالمئة) ، تعود أول مساهمة لـ Finalep إلى سنة 1995 ليلعب عددها 12 مساهمة بنهاية 2002 بقيمة إجمالية قدرت ب 254 مليون دج، محققة بذلك أرباحا موزعة ومقدرة ب 20 مليون دج وهو ما أدى إلى رفع قيمتها من أصولها الصافية إلى 270.302.000 دج، واتجهت بعدها إلى تكثيف نشاطها في تمويل رأس مال النمو، وذلك بتمويل منشأة أقرضتها البنوك المساهمة كما قامت بالتوجه نحو تسيير صناديق بعد حصولها على موافقة وزارة المالية .

2-2 الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف sofiance: أنشئت سنة 2000 بعد أن حصلت على رخصة من بنك الجزائر بتاريخ 09 جانفي 2001 ، وقد تقرر إنشاؤها بقرار مما كان يعرف سابقا بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPG)***** وبموجب قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة

المعتمد في 20 أكتوبر 2003 تم إضافة الأنشطة التالية: تركيز نشاط الشركة على القطاع العام وتوسيع تدخلاتها في المهام فيما يتعلق بمساعدة المؤسسات في عملية الخوصصة وتسيير الموارد العامة التجارية غير المرصدة، كما شهدت السنوات من 2015 إلى 2017 ارتفاعا في المشاركة في رأس المال من 1.163.937 دج إلى 1.245.600 دج، وهو ما أدى إلى ارتفاع الائتمان التجاري والالتزام بالتوقيع على القروض الطويلة والمتوسطة الأجل في حين بقيت السندات ثابتة ^{sssssss}، أما فيما يتعلق بمرودية الشركة فقد حققت نتيجة خام قدرت ب 281 مليون دج سنة 2014 ليزداد حجم تدخلات رأس المال الاستثماري إلى 960 مليون دج.

2-3 المغربية للإستثمار maghrebinvest: ***** تعتبر المغربية للإستثمار أحد مؤسسات المجموعة Intega partners الفرع المتخصص في رأس المال الاستثماري، والذي يسيّر 8 صناديق استثمار موجهة لشمال، وسط وغرب إفريقيا، المغربية للإستثمار هي هيكل تسيير صناديق المجموعة، الصندوق المغربي لحصص الخاصة (MPEFH)، الذي أطلق رسميا في الجزائر برأس مال 65 مليون دج سنة 2006 ومن أهم مستثمري الصندوق: فرع للبنك الدولي للمؤسسة المالية الدولية SFI، البنك الأوروبي للإستثمار BEI، الوكالة الهولندية للتنمية FMO..... الخ. المغربية للإستثمار متخصصة في عمليات تمويل على الميزانية (رأس مال الإستثمار) لحساب المستثمرين، وتتراوح مدة تمويلها من 5 إلى 7 سنوات ونادرا ما تكون أكثر من ذلك، لا يقتصر تدخل المغربية للإستثمار على تقديم التمويل بل توفر للمنشآت الممولة المرافقة الإستراتيجية بغية تحقيق تآزر بين مختلف المنشآت التي تمويلها. ساهمت المغربية للإستثمار ب 6 مساهمات من سنة 2008 لتصل إلى حوالي 17 مساهمة سنة 2014 بقيمة قدرها 70 مليون دج في 4 عمليات، لكن نتائجها لم تكن إيجابية، للإشارة فإن ما يميز المغربية للإستثمار أنها لا تلغي ملفات الترشيح إنما هي من تبحث عنها.

2-4 الجزائرية السعودية للإستثمار (ASICOM): إضافة إلى المؤسسات المذكورة، نجد الجزائرية-السعودية للإستثمار والتي أنشئت بموجب اتفاقية بين البلدين سنة 2004، وتعد أول مؤسسة حكومية متخصصة في رأس المال المخاطر بالجزائر قدر رأس مالها ب 08 ملايين دينار جزائري، وتسيير الشركة من 06 أعضاء 03 من كل دولة.

2-5 الجزائر استثمار: تم تسليم اعتمادها في 06 ماي 2010 من قبل وزارة المالية، يقدر رأس مالها ب 01 مليار دينار، يحوزها بنكان وطنيان هما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (70%) والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (30%)⁺⁺⁺⁺⁺

الخاتمة:

من خلال ما سبق نلاحظ أن تجربة رأس المال المخاطر الجزائرية في تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات فتية ولم تعطى لها العناية الكافية في ظل التوجهات الكبرى للبلاد بالاعتماد على اقتصاد متنوع خارج المحروقات ، ولعل أبرز أهم هذه الأسباب نوجزه فيما يلي:

- نقائص تتعلق بالإطار القانوني والضريبي: رغم وجود قوانين خاصة بتنظيم عمل وتمويل المؤسسات الناشئة، إلا أنه في ظل استحداث وزارة مكلفة بها لم تحدد بعد صلاحيات هذه الهيئة وكيفية ممارسة عملها.
 - نقص الموارد المالية وذلك راجع إلى انعدام ثقة هذا المشروع.
 - إنشاء صناديق استثمارية حديثة لكن بعراقيل وبيروقراطية تورق المستثمر.
 - السير التقليدي الذي تنتهجه الكثير من المؤسسات التقليدية.
 - غياب ثقافة ملائمة في ظل ضبابية التمويل في الجزائر.
 - ضعف الموارد البشرية المتخصصة كون العملية صعبة وتتطلب دقة عالية وكفاءة كبيرة.
- وللنهوض برأس المال المخاطر كآلية فعالة في مجال تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات ، وتحقيق قفزة للطرفين أصحاب المال المخاطر والمؤسسات يتطلب القيام بخطوات فعالة وجريئة للوصول للأهداف المرجوة وذلك من خلال ما يلي :

- العمل على تثمين الابتكارات ونتائج البحث العلمي.
- تشجيع إنشاء الأقطاب والحدائق والحاضنات في شتى المجالات.
- اقتراح إنشاء جمعيات مهنية للمستثمرين برأس المال المخاطر.
- تطوير الثقافة الاقتصادية والمالية الجزائرية في ظل التطورات التي يشهدها العالم.

الهوامش:

* بخيتي علي، بوعويبة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020، ص 4 .

* تريفول ل يانج - ترجمة هبة عجينة، الإدارة الناجحة للمشروعات - صنع النجاح، المجلة العربية للتدريب والنشر القاهرة 2014، ص 65

* سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الأوروبية للمساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص 11.

* Emmanuel Dubocage et Dorothee Rivond Danset, le capital-risque, la découverte, Paris, 2006, P6

* جواد نبيل، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 1، 2007، ص 97.

* يحي أسامة، موساوي عبد السميع طه، نصري نفيصة، رأس المال المخاطر كآلية بديلة مستحدثة للتقليص من الفجوات التمويلية في المشاريع الناشئة، مجلة حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 115.

* سبتي محمد، مرجع سابق الذكر، ص 41

- * رويشة عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص 308
- * سبتي محمد، مرجع سابق الذكر ص 45
- * عبديش سامية، شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014، 51-53.
- * سبتي محمد، مرجع سابق الذكر ص 123
- * A.AZOULAY, et KRIEGER et G.ROULLAN. De l'entreprise traditionnelle à la start-up Les nouveaux modèles de développement, Editions d'Organisation, Paris 2000. P135
- * سبتي محمد، مرجع سابق الذكر ص 188
- * Gilles MouGnot, tout savoir sur le capital investissement : capital risque Capital développement-LBO LEGITECH, Paris, 2007. P218-222.
- * محمد سبتي، مرجع سابق الذكر، ص ص 137-140.
- * تتكون شركة التوصية بالأسهم من نوعين من الشركاء، موصين ليس لهم الحق في التسيير (مستثمرون ماليون) وشركاء متضامنون.
- * هي عبارة عن مسندات مديونية أو جزء من مديونية.
- mode d'emploi, Editions d'Organisation, 3 -ème édition, Paris : * PIERRE PAT'TINI, capital-risque 2001 P162-168.
- * PIERRE PAT'TINI, op cit P168.
- * ERICK STEVANI, le capital risque : réalité algérienne et perspective du développement. Mémoire de fin d'étude : DSEB, école supérieur de risque, 2003. P178-179.
- * محمد سبتي، مرجع سابق الذكر، ص 158، 159.
- * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 27 أوت 2003، الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص 12.
- * عبديش سامية، مرجع سبق ذكره، ص 56.
- * الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، 21 جانفي 2009، القرار الوزاري المحدد لمقاييس الكفاءة لمسيري شركات رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 27 جانفي 2008، المادتان 3، 4، ص 20.
- * محمد سبتي، مرجع سابق الذكر، ص 173.
- * أصبح يسمى فيما بعد بمجلس مساهمات الدولة CPU .
- * عبد الكريم بوحادرة، مساهمة شركات الرأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية، مجلة حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 28.
- * محمد سبتي، مرجع سابق الذكر، ص 177
- * ولد عابد عمر، عابد نصيرة، صلواتشي هشام سفيان، حوكمة التمويل برأس المال المخاطر-دراسة حال شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعقدة، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 106.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مجلة الفكر القانوني والسياسي

مجلة دورية دولية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط



المجلد السادس، العدد الثاني

نوفمبر 2022

ر.د.م.ك: 1620 - 2588



Revue de La Pensée Juridique et Politique

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université Amar Telidji Laghouat
Faculté de Droit
et de Sciences Politiques



Revue périodique internationale arbitrée

Revue de La Pensée Juridique et Politique



Sixième Volume, Deuxième Numéro

Novembre 2022

ISSN : 1620-2588

المدير الشرفي للمجلة: رئيس الجامعة: الأستاذ بن برطال جمال

مدير المجلة: الدكتور عبد العزيز زهر

رئيس هيئة التحرير: الدكتور بن صالح محمد الحاج عيسى

مسؤول النشر: الدكتور بوزيدي التجاني

اللجنة العلمية للمجلة:

جامعة الأغواط	- الدكتور دمانة محمد	جامعة الأغواط	- الدكتور زهر عبد العزيز
جامعة الأغواط	- الدكتور بلكعبيات مراد	جامعة الأغواط	الأستاذ خضراوي الهادي
جامعة الأغواط	- الدكتور بطيمي حسين	جامعة الأغواط	الأستاذ رزق الله العربي بن مهدي
جامعة بجاية	- الدكتور أعمار بركاني	جامعة نانت - فرنسا-	- الأستاذ رومي رافائيل
جامعة الأغواط	- الدكتورة عكاكة فاطمة الزهراء	جامعة الأغواط	الأستاذ براك الطاهر
المركز الجامعي بآفلو	- الدكتور جعيرن عيسى	جامعة الجزائر 1	الدكتور شويرب خالد
جامعة الأغواط	- الدكتور بوعيشة بوغفالة	المركز الجامعي بتغاست	الأستاذة كبسي زهيرة
جامعة الأغواط	- الدكتور سالمى موسى	جامعة الأغواط	الأستاذ زازة لخضر
جامعة بسكرة	- الدكتورة شيري عزيزة	جامعة الجلفة	الأستاذ بن علية حميد
جامعة نانت - فرنسا-	- الأستاذ أوسك لورانت	جامعة نانت - فرنسا-	الأستاذ شوميت باتريك
جامعة ديالي - العراق-	- الأستاذ طلال حامد خليل	جامعة ديالي - العراق-	الأستاذ عودة خليفة إبراهيم
جامعة الأغواط	- الدكتور مراد قربيبيز	جامعة الأغواط	- الأستاذ النحوي سليمان
جامعة الأغواط	- الدكتور الدح عبد المالك	جامعة الأغواط	- الدكتور مسعودي عبد الله
جامعة سعيدة	- الدكتور بن عيسى أحمد	جامعة الإسراء - غزة، فلسطين-	الدكتور علا محمد مطر
جامعة الأغواط	- الدكتور مسعودي محمد لبن	جامعة الجلفة	- الدكتورة العمراوي مارية
جامعة الأغواط	- الدكتور عبيدي محمد	جامعة الأغواط	- الدكتور عبد الحليم بوقرين
جامعة ظفار - عمان-	- الدكتور مرتضى عبد الله خيري	المركز الجامعي غليزان	- الدكتور سعادي محمد
جامعة الأغواط	- الدكتور سعودي السعيد	جامعة الأغواط	- الدكتور زديك الطاهر
جامعة الأغواط	- الدكتورة غربيي فاطمة الزهراء	جامعة غرداية	- الأستاذ شول بن شهرة
جامعة الأغواط	- الدكتور ذيب محمد	جامعة المدية	- الدكتور إروان هارون
جامعة الأغواط	- الدكتور غربيي عطاء الله	جامعة الأغواط	- الدكتور راجي لخضر
جامعة المدية	- الدكتور غربي أسامة	جامعة الجزائر 1	- الدكتورة سعيديان أسماء
جامعة الأغواط	- الدكتور بركات بجمية	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة-	الدكتور بن صغير مراد
جامعة الأغواط	- الدكتور بوفاتح أحمد	الجامعة المستنصرية - العراق-	الدكتور علي مجيد العكيلي
جامعة الأغواط	- الدكتورة عائشة عمران	الجامعة المستنصرية - العراق-	الدكتورة لى علي الظاهري
جامعة الأغواط	- الدكتورة قوق أم الخير	جامعة الأغواط	- الدكتور لخضر بن عطية
جامعة تيارت	- الدكتور كمال محمد الأمين	جامعة الأغواط	- الدكتور بوعيشة بوغفالة
المركز الجامعي بتيندوف	- الدكتور بن منصور عبد الكريم	جامعة المسيلة	- الدكتور والي عبد اللطيف
جامعة الأغواط	- الدكتور النوعي أحمد	جامعة الأغواط	- الدكتور بقشيش علي
جامعة سعيدة	- الدكتور هني عبد اللطيف	جامعة الجلفة	- الدكتور سعد العقون
جامعة الأغواط	- الدكتور شويرب الجيلاي	جامعة الأغواط	- الدكتور بن قسمة العربي
جامعة الأغواط	- الدكتور بوزيدي التجاني	جامعة الأغواط	الدكتور زويري بن قويدر
المركز الجامعي بآفلو	- الدكتور عثمان علي	جامعة بومرداس	- الدكتورة جليل مونية
جامعة الأغواط	- الدكتورة طويسات عائشة	جامعة الجلفة	- الدكتورة حجاج مليكة
جامعة بجاية	- الدكتور زيد الخليل توفيق	جامعة الأغواط	- الدكتورة يوسفى مباركة
جامعة بجاية	- الدكتورة علاوة حنان	جامعة الأغواط	- الدكتور ديدوني بلقاسم
جامعة الأغواط	- الدكتور بن زوير عمر	جامعة قسنطينة	- الدكتور بن حملة سامي
جامعة الأغواط	- الدكتور مسعودي عبد الله	جامعة الأغواط	- الأستاذة شميسة بوشنافة
المركز الجامعي بريكمة	الدكتور ونوغي نبيل	جامعة خنشلة	- الدكتورة أوثن حنان

جامعة خنشلة	- الدكتورة سابق حفيفة	جامعة الأغواط	- الدكتورة عيمور راضية
جامعة بجاية	- الدكتور أسياخ سمير	جامعة غرداية	- الدكتور ثمالي رايح
جامعة الأغواط	- الدكتورة بوحوية أمال	جامعة سطيف	- الدكتور بوسعدية رؤوف
المركز الجامعي بأفلو	- الدكتور غفافية ياسين	المركز الجامعي بأفلو	- الدكتور بن عمر الحاج عيسى
المركز الجامعي بأفلو	- الدكتور مخلوف تريح	جامعة خنشلة	- الدكتورة عمراوي خديجة
جامعة بشار	- الدكتورة خليفي مريم	المركز الجامعي بتيندوف	- الدكتور حمودي محمد
جامعة الأغواط	- الدكتور ملياني عبد الوهاب	جامعة الأغواط	- الدكتورة الفحلة مديحة
جامعة الأغواط	- الدكتور بن زريق محمد	جامعة الأغواط	- الدكتورة طهاري حنان
جامعة بغداد - العراق -	-الدكتور حيدر فليح حسن الكناني	جامعة المسيلة	-الدكتور والي عبد اللطيف
جامعة حلوان - مصر -	-الدكتور الصافي هشام عبد السيد	المركز الجامعي لغيليزان	-الدكتور سعادي محمد
جامعة مولود معمري تيزي وزو	-الدكتورة إيرزيل الكاهنة	المركز الجامعي بريكة	-الدكتور نبيل ونوغي
جامعة ابن رشد - هولندا -	-الدكتور أشرف صالح محمد	جامعة ظفار في سلطنة عمان	-الدكتور مرتضى عبد الله خيري
جامعة تكريت - العراق -	-الدكتور مثنى العبيدي	-جامعة ديالى - العراق	-الدكتور عودة خليفة إبراهيم
جامعة المرقب - ليبيا -	-الدكتور مصطفى العربي	-جامعة ديالى - العراق	-الدكتور طلال حامد خليل
Istanbul Universitesi	-الدكتور طرابزون عبد الله	معهد العصور العالمي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات - مصر -	-الدكتور ادوارد نشأت
جامعة حمد بن خليفة، قطر	-الدكتور بن حسن بدران	جامعة العربي بن المهدي أم البواقي	-الدكتور وسيلة مرزوقي
جامعة اليرموك - الاردن -	-الدكتور هاني عبيدات	جامعة الشرقية- سلطنة عمان-	-الدكتور حمدي إبراهيم قشطه نزار
جامعة إفريقيا العالمية- السودان -	-الدكتور صديق محمد محمد خليفة	جامعة اليرموك - الاردن-	-الدكتور جهاد صيف الله الجازي سعادة
جامعة أسيوط-مصر -	-الدكتور أحمد عبدالصبور الدجاوي	جامعة المرقب - ليبيا-	-الدكتور مصطفى العربي
Mohamed I- Maroc-	El Hocein BEL HASSANI	جامعة حمد بن خليفة، قطر	-الدكتور بن حسن بدران
جامعة بغداد -العراق -	-الدكتور حيدر فليح حسن الكناني	جامعة نواكشوط العصرية -موريتانيا-	-الدكتور محمد الداه عبد القادر
جامعة حلوان - مصر -	-الدكتور الصافي هشام عبد السيد	الجامعة الإسلامية العالمية -ماليزيا-	-الدكتور ناصر يوسف
جامعة تكريت - العراق -	-الدكتور مثنى العبيدي	الجامعة اللبنانية - لبنان-	-الدكتور فقيه جيهان
جامعة البحرين	-الدكتور العساف ناصر خليل جلال	جامعة بني سويف ، مصر	-الدكتور رحاب يوسف
جامعة المنصورة بمصر	-الدكتور حسن د. جلال	جامعة فلسطين - فلسطين-	-الدكتور مصطفى حمدان. محمد عز الدين
جامعة حمد بن خليفة، قطر	-الدكتور بن حسن بدران	كلية الحقوق والعلوم السياسية - تونس-	-الدكتور حسن الدياب
خريج جامعة حلب - سورية-	-الدكتور القوسي همام	جامعة ديالى - العراق-	-الدكتور عبد الرزاق حميد حيدر
جامعة الشرق الاوسط - الاردن	Al-Shabatat mohammed Ali	جامعة المنصورة - مصر-	-الدكتور حسن د. جلال
كلية المعارف الجامعة - العراق -	-الدكتور العلواني خالد عواد	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	-الدكتور حسن الدياب
جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة-	-الدكتور زارة عواطف	جامعة الكوفة - العراق-	-الدكتور السعبري بماء عدنان يحيى
المركز الجامعي بأفلو	- الدكتور زغودي عمر	جامعة المسنصرية - العراق-	- الدكتور سواب جبار خورشيد

السكريتريا والتنسيق والتنفيذ

غربي مصطفى (ملحق رئيسي للإدارة) / تخايلة مسعودة (متصرف إداري)

القواعد العامة للنشر في "مجلة الفكر القانوني والسياسي"

"مجلة الفكر القانوني والسياسي"، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية، الإدارية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، كل ستة أشهر (ماي، نوفمبر من كل سنة)، مع إمكانية نشر أعداد خاصة دون اعتبار للمدة القانونية للإصدار.

- 1- تقبل البحوث ذات الصلة بالعلوم القانونية، الإدارية والسياسية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية على حد السواء.
- 2- يشترط في المقال أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو مشاركاً به ضمن ملتقى.
- 3- أن لا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو فصلاً من رسالة أو أطروحة جامعية.
- 4- يتعين أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة، و أن لا تقل عن 10 صفحات بما في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدتم إرفاقه بملخص لا يتجاوز نصف صفحة باللغة العربية مع الكلمات المفتاحية، وآخر باللغة الإنجليزية مع الكلمات المفتاحية.
- 5- يرفق المقال بسيرة ذاتية للناشر خاصة ما تعلق بالدرجة العلمية والجهة التي يعمل فيها.
- 6- تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والعلمية للمقال وتحكيمه.
- 7- تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.
- 8- يخضع ترتيب البحوث والمقالات لإعتبارات فنية فقط دون سواها.
- 9- يراعى في المقال اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
- 10- نوع وحجم الخط في المتن والهوامش:

✓ نوع وحجم الخط في المتن: (الخط باللغة العربية Traditional Arabic) حجم : 16

(الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 14

✓ نوع وحجم الخط في الهوامش: (الخط باللغة العربية Traditional Arabic) حجم : 12

(الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 10

11- الصفحة من الحجم A4

12- حواف الصفحة (أعلى 2 سم) . (أسفل 2 سم) . (اليمين 3 سم) . (اليسار 2 سم)

13- الهوامش تكون في أسفل الصفحة وليس في آخر المقال بالطريقة الإلكترونية، الإحالة تكون بدون وضع الأقواس مثل (1) في المتن أو في الهامش، تكون على شكل: مثال- في المتن: مجلة 1 / في الهامش: 1- د. في بداية كل صفحة جديدة.

14- يجب ذكر قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

15- لا تعبر بالضرورة البحوث والمقالات التي تنشر لأصحابها عن وجهة رأي المجلة أو الجامعة، ويتحمل أصحابها مواقفهم، ولا تتحمل المجلة أي إخلال لأحد الباحثين بالأمانة العلمية ويخضع ذلك إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

16- يقدم المقال في شكل ثلاث نسخ ورقية وأخرى في شكل قرص مضغوط مباشرة إلى مدير هيئة التحرير، أو يتم إرسال المقال

إلكترونياً إلى البريد الخاص بالمجلة، عبر البريد الإلكتروني: rpjp.laghout@gmail.com

ملاحظة

ننبه على أن أي مقال يخالف شروط النشر لا يؤخذ بعين الاعتبار، وهيئة المجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك.

الإفتتاحية

تم بحمد الله إصدار المجلد السادس العدد الثاني من مجلة الفكر القانوني والسياسي وذلك بفضل تضافر
مجهودات السيدات والسادة الباحثين، أعضاء اللجنة العلمية للمجلة، المحكمين والقائمين على
المجلة... شكرا للجميع

الفهرس

19 -01	دريسي امينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس مدى مسؤولية الناقل البحري عن التغيير المعقول للطريق
34 -20	Mohamed Djagham, Faculty of Law and Political Sciences - Biskra university Abdelhalim Benmechri, Faculty of Law and Political Sciences - Biskra university Status of the international criminal court: A true reflection of legal globalization
59 -35	زهير بوعمامة، جامعة تيبازة نزاعات المياه العابرة للحدود في أفريقيا؛ مقارنة جيوسياسية عبر مفهوم المركب الهيدروسياسي الاقليمي
74-60	حمود إبتسام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية رايس أمينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01-21
97-75	سمية بلغيث، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية
106-98	عون إسمهان، جامعة تونس المنار- تونس يحي مجيدي، جامعة الوادي معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية
121-107	بوقرقور منال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. نظام غل يد المدين المفلس في القانون التجاري الجزائري.
142-122	موزاوي علي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مساهمة الحوار والتشاور في قطاع الوظيفة العمومية في الحفاظ على استقرار العلاقات المهنية
152-143	أحمدي عبد الخالق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر. المخبر المتوسطي للدراسات القانونية. بن عزوز فتيحة، المركز الجامعي مغنية الجزائر. المخبر المتوسطي للدراسات القانونية. مدى صحة حكم التحكيم الفاصل في منازعات أسماء النطاق (دراسة مقارنة)
162-153	بن عبو محمد-(جامعة تبسة) كردي نبيلة- (جامعة تبسة) مدونة أخلاقية المهنة والسلوك، كآلية للحد من الفساد في قطاع الجمارك والقضاء.
175-163	كارون محمد أرزقي جامعة مولود معمري- تيزي وزو مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
208-176	لعجال مداني جامعة عمار تليجي بالأغواط مبدأ حسن النية وجزاء الإخلال به في القانون المدني الجزائري
202-209	عبد الحاكم حسان، جامعة غرداية مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي
236-221	بن سالم أحمد عبد الرحمان، المركز الجامعي مغنية غربي علي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة تأبيد الوقف ولزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)

252-237	خضري صوفيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر) يسعد حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر) تحول الجريمة الارهابية من التقليدي الى البيئية الالكترونية
267-253	عادل قرانة، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
282-268	بوضياف إسمهان، أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية "جامعة محمد عصرنة قطاع العدالة في الجزائر
303-283	نعيجات يوسف، جامعة عمار ثلجي الاغواط عيصور راضية، جامعة عمار ثلجي الاغواط طبيعة جريمة الصرف واليات مكافحتها
317-304	العابد إلياس، جامعة طاهري محمد بشار يوسفوي فاطمة، جامعة طاهري محمد بشار ضمانات تحقيق الأمن القانوني للمستهلك الإلكتروني
344-318	ميلود حاج عمر، جامعة غرداية (الجزائر) سليمان بوزكري، جامعة غرداية (الجزائر) صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الإسلامية بالجزائر- دراسة على ضوء النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية-
359-345	Mounir Biskri · Mohamed Khider University of Biskra Hichem Saghour, Ahmed Zabana University of Relizane The Arab vision versus the European vision for security in the western Mediterranean
374-360	زروقي مرزاق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة طيايب ساعد، جامعة محمد بوضياف - المسيلة صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري
388-375	حوالف حليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان عبو فاطمة سارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان صحة التعبير عن الإرادة في مجال العقود الالكترونية
404-389	روابح طاهر، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس مداني ليلي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر
424-405	زقاي بغشام، كلية الحقوق جامعة غليزان دور الوساطة الجزائرية في حماية الطفل الجانح
447-425	مشري جمال، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة لمعيني محمد، جامعة محمد خيضر بسكرة دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني
462-448	سابق حفيظة جامعة عباس لغرور خنشلة دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارات العمومية
475-463	فاطيمة الزهرة لخضاري، مخبر تشريعات النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون-تيارت- دور العدالة التصالحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة
487-476	راشد حمية، جامعة ورقلة موسى بن داخه، معهد إشارات الشباب ورقلة دور التشريعات والقوانين في مكافحة ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية وآليات المكافحة

497-488	شلوس بوعلام مخبر علوم و تقنيات الأنشطة البدنية و الرياضية STAPS (الجزائر) دشيشة عبد الرحمان، مخبر علوم و تقنيات الأنشطة البدنية و الرياضية STAPS (الجزائر) دور التشريعات والقوانين في جذب الاستثمارات الخاصة في المنشآت الرياضية في الجزائر
511-498	يايسي لمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة نويس نبيل، المركز الجامعي سي الحواس بركة دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة
521-512	غبولي منى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، دراسة تحليلية حول إمكانية مد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لنظر جريمة الإرهاب الدولي
533-522	حسان طهراوي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 15-21
548-534	فوزي خلف الله، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس (الجزائر) رياحي الطاهر، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس (الجزائر) خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"
563-549	قاسم محجوبة، جامعة زيان عاشور الجلفة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني
573-564	بن علي معمر، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط الدح عبد المالك، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط حق العدول في البيوع المنزلية وضوابط ممارسته
596-574	العيفاوي كريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية تسوية البناءات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 22- 55
611-597	حنان طهاري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوء الإصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر.
623-612	هارون نورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية
640-624	بوحنسي آمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- سيدي بلعباس ضبع عامر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- سيدي بلعباس تأثير الحكم الراشد على المؤسسات الدستورية بالجزائر
664-641	بلحسن حسام الدين لحسن، جامعة عمار تليجي بالأغواط بوقرين عبد الحليم، جامعة عمار تليجي بالأغواط النية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية و التجريم
685-665	سامية لقرب، جامعة عمار تليجي، الأغواط - الجزائر راضية عيمور، جامعة عمار تليجي، الأغواط - الجزائر الوكيل المؤتمت في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي
705-686	ملياني عبد الوهاب، جامعة عمار تليجي الأغواط الوضعية التشريعية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية
723-706	عشير جيلالي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر قاشي علال، جامعة لونيبي علي البليدة 2، الجزائر النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري
736-724	بن صالح محمد الحاج عيسى، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الأغواط- بوقرين عبد الحليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الأغواط- حماية المال العام من خلال جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

755-737	نسرين نويري ، جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف أحمد حسين ، جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف المواجهة القانونية للنفايات الصناعية في ظل انعكاساتها الخطيرة على الساحل
780-756	سمري سامية، أستاذة محاضرة "أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 المنافسة في النصوص القانونية
798-781	بن بوزة فراح، بجامعة الجزائر 1، تحت إشراف ينيات عبد المجيد المساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي وكيفية تناولها ضمن أحكام الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999
815-799	شتاتحة وفاء أحلام، جامعة زيان عاشور الجلفة المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين
831-816	يحياوي عبد المالك، جامعة البليدة 02 القيود والتسجيل كإجرائين لشهر التأمينات العينية
846-832	سويلم محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ضاهر قسمية، طالب دكتوراه، جامعة صفاقس – تونس القواعد الموضوعية والإجرائية للإدراج البورصي في التشريع الجزائري
856-847	بن الشيخ فاطمة، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية عبد النبي مصطفى، جامعة غرداية الضمانات القانونية لحقوق الحاضنة والمحضون
871-857	ملايكية آسيا، جامعة عنابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22
883-872	منى مالع، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس وردة بن بوعبد الله، جامعة باتنة 1 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022-
895-884	قادري زهير، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الرقابة على العمال باستخدام التكنولوجيا الحديثة
906-896	مزغيش وليد، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية (الجزائر) الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر -دراسة في الآليات ومآلها-
927-907	فتاح شباح، جامعة باتنة 1 الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة - دراسة مقارنة بين الجزائر ولبنان-
938-928	غفالية عبدالله ياسين، أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو الحماية القانونية للمخطوط في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة
954-939	بن قطاط خديجة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم الحماية القانونية لرفاهية الحيوان على المستوى الأوروبي
967-955	بشير بركان، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال الحكومة الإلكترونية في الجزائر والمجهودات المبذولة لتحقيقها
984 -968	Bouras Latifa université Alger-1 faculté de droit La notification judiciaire électronique : Quelle valeur juridique ? Electronic judicial notification: What legal value?

996-985	خلوفي خدوجة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر
1008-997	زحراح محمد، المركز الجامعي شريف بشوشة افلو بن زادي نسرين، جامعة الجزائر 1 الجزء الإداري كصورة من صور قمع الغش على ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري
1017-1009	Mohamed Cherif Seddiki, University of Amar Theliji Laghouat Ghomeri Tedj, University of Mohamed Tahri Bechar A Statistical Account on the General Conduct in Algerian Universities: some Procedures to refine Teaching Practices and develop Research Activities
1029-1018	شويرب جبلاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط عكوش فتحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط التوجه نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية
1043-1030	بيدي أمال، جامعة زيان عاشور - الجلفة - التحديات الدولية وإشكالية تحقيق الأمن الإنساني
1057-1044	إلهام شهرزاد روابح، جامعة البليدة (2) التنظيم القانوني لمسابقة الدكتوراه في نظام التعليم العالي الجزائري (نظام ل.م.د.)
1079-1058	مهداوي حنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري
1104-1080	حرات خديجة كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة بوعمره آسيا كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة التدخل الضمني لمجلس المنافسة في نطاق الملكية الفكرية
1122-1105	طباع نجاة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- التأمين على البطالة لأسباب اقتصادية: وضعية تسريح العمال كحل لإعادة التوازن الاقتصادي و المالي في ظل جائحة كورونا ؟
1144-1123	تكواشت كمال، جامعة عباس لغرور خنشلة. البناء المخالف للتعيمير: النطاق والتكيف القانوني
1163-1145	بوزيدي احمد تجاني، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة الاغواط الايداع القانوني للمصنفات ومدى امكانية اعتباره اجراء شكلي حمائي
1183-1164	حساب يمينة، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط أحمد بوفاتح، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط الالتزام بالإعلام حماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
1199-1184	زوانب عينونة، كلية الحقوق والعلوم سياسية - جامعة معسكر، مخبر التشريعات الاقتصادية عمري رشيد، كلية الحقوق والعلوم سياسية - جامعة معسكر، مخبر التشريعات الاقتصادية الاشتراط في عقد الزواج بين القانون الجزائري والقوانين العربية
1224-1200	بن لعلى عبدالنور، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين الإبقاء على العقد
1242-1225	خليل جداوي جامعة زيان عاشور الجلفة الأمن القومي وقضايا استخدام الأسلحة النووية بعد الحرب الباردة
1256-1243	لبقع محمد، جامعة عمار ثلجي- الأغواط -، مخبر الحقوق والعلوم السياسية ديدون بلقاسم، جامعة عمار ثلجي- الأغواط -، مخبر الحقوق والعلوم السياسية الآثار الاقتصادية الدولية للتدابير الاقتصادية الأحادية الجانب (التدابير الاقتصادية على روسيا نموذجا)

1275-1257	مدني هدى، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- بوالصبيين منيرة ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- اقرار الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري
1286-1276	بلكعبيات مراد، جامعة عمار ثلجي الأغواط إلتزام المستثمر بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر
1303-1287	درياس عمر، طالب دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة - الجزائر 1 - إشكالية تسليم اللاجئين السياسيين في الجرائم الدولية
1322-1304	حاج دولة دليلة، جامعة محمد بن أحمد - جامعة وهران 02- إجراء المثل الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري
1338-1323	بوراس منير أستاذ محاضر -أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي أحكام أعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري
1354-1339	قوق أم الخير، جامعة عمار ثلجي الأغواط أثر جائحة كورونا كوفيد19 على تنفيذ الإلتزام التعاقدية (القانون الخاص)
1369-1355	حامدي معمر، جامعة عمار ثلجي الاغواط طاسي نور الهدى، جامعة عمار ثلجي الاغواط أثر تطبيق الإدارة الالكترونية على الحد من الفساد الاداري
1382-1370	عليوش فتحة، جامعة البليدة2 أثر العرف على حقوق الزوجة المالية
1397-1383	أحمد النوعي، جامعة عمار ثلجي الأغواط نظاما الشهر العقاري وموقف المشرع الجزائري منهما
1410-1398	زرقان وليد أستاذ محاضر أ كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 " حرية التنقل بين حقوق الإنسان و الحرب على الإرهاب" (دراسة مقارنة في القانون الدولي و التشريعات العربية و الغربية)
1420-1411	عوادي فريد ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي
1430-1421	حشلاف ملوكة، جامعة ابن خلدون تيارت عجالي بخالد، جامعة ابن خلدون تيارت مفهوم ومشروعية مضمون العقد في القانون المدني الفرنسي



مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلة مصنفة "C"

الجزائر - الأغواط في: 07 / 11 / 2022

إشهاد بالنشر

نحن السيد رئيس تحرير مجلة الفكر القانوني والسياسي الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار تليجي بالأغواط.

نشهد بأن السيد: **روابع طاهر**، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، والسيدة: **مداني ليلي**، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، قد قدما لنا مقالا بعنوان: " دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر "، وهذا بقصد نشره في المجلة المذكورة أعلاه.

وعلى ذلك، نفيد بأن المقال المقدم قد تم تحكيمه وتم نشره في المجلد السادس العدد الثاني من المجلة الصادرة في شهر نوفمبر 2022.

سلمت هذه الوثيقة لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

رئيس هيئة تحرير المجلة



العنوان: طريق غرداية ص ب 37 ج - الأغواط- الجزائر.

الموقع الإلكتروني: <https://www.asip.cerist.dz/en/PresentationRevue/445>

رت م د | 2676-2242

الهاتف المحمول: (00213)675864787 .